



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٨٦٧ / ١

تاریخ:

٢٠١٨/٢١ أيار

إعتماد نماذج خاصة بالضريبة على ربح التفرغ عن العقارات
التي تعود لأشخاص طبيعيين و معنويين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته ولا سيما المادة ٤٥ منه
المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب
والرسوم)،

بناءً على موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ٣٤٢١
تاریخ ٢٠١٨/١/٢٩،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٧٥٦ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج خاصة بالضريبة على ربح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص
 الطبيعيين و معنويين كالآتي:

رقم النموذج اسم النموذج

- ١ تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة على
الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو يعود
لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الأرباح ولا يشكل العقار المتفرغ عنه أصلا
من أصول ممارسة المهنة.

رقم النموذج اسم النموذج

٢٧


تصريح عن ربح التفرغ عن عقار يعود لأشخاص معنويين غير خاضعين للضريبة على الأرباح، أو يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة.

ص ١١ إشعار دفع ضريبة الدخل عن ربح التفرغ عن عقار وفقاً للقانون رقم ٢٠١٧/٦٤.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن حلبي



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني